

۱۹۰

| (VA-2021-339) رقم القرار

الصادر في الاستئناف رقم (V-47562-2021)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة . تم حبس مكمن النزاع . قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن لدعوى المقامة من المستأنف ضدّه ضدّ المستأنف المطعون عليه، استناداً إلى اعترافه على قرار لجنة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شرائه لعقار من المستأنف ضدّه، حيث يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وذلك لكونه دفع قيمة العقار للمستأنف شامله لضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضايه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاعه مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار- مؤدي ذلك: رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

المستند:

المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢٤/١٤٤١هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا وآله وصهوة أئمته، والآمين، والآمين

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢١م، من / ... هوية وطنية رقم (...) أصلةً عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٧٣٦-٢١٢٣٧) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلزام المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي ... (١٢٧,٥٠٠) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شرائه لعقار من المستأنف ضده، حيث يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وذلك لكونه دفع قيمة العقار للمستأنف شامله لضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ،

وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من حيث **الموضوع**، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى إلزام المستألف ... بدفع مبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال للمستألف ضده تمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شرائه للعقار من المستألف ضده، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناجية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وتأييد قرار دائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢١-٦٣٧).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.